قرار محكمة النقض
رقم 3/56
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 12988/ 6/ 3 / 2019

حيازة ونقل بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح – طلب إرجاع الشاحنة المحجوزة – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإرجاع الشاحنة المحجوزة ووثائقها لمالكها وإرجاع رخصة السياقة لصاحبها استندت في ذلك على أن وثائق الملف جاءت خالية مما يفيد كون الشاحنة معدة أساسا لنقل المواد الممنوعة وأن مالكها يعلم بذلك، وأن المالك المذكور أنجز مع السائق التزاما مصحح الإمضاء يتعهد بموجبه هذا الأخير بعدم نقل في الشاحنة الأشياء الممنوعة أو المهربة ولا استعمال البنزين المهرب، تكون قد طبقت الإستثناء المنصوص عليه في الفصل 212 من مدونة الجمارك، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

المملكة المغربية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 25-03- 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات لديها بتاريخ 14-03-2019 في القضية عدد: 2803/10/ 2019 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين جواد (د) وإدريس (د) من جنحة حيازة أكياس مادة البلاستيك وحيازة ونقل بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية وإلغائه فيما قضى به من إدانة المطلوبين أحمد (م) ومصطفى (ش) من أجل حيازة أكياس بلاستيكية والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة بشأنها، وتأييده فيما قضى به من إدانة في حقهما من أجل حيازة ونقل بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح مع تعديله بالحكم

على كل واحد منهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وأدائهما تضامنا لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة نافذة قدرها 2.053.695 درهم وتخصيص كفالتهما لأداء الغرامة والمصاريف القضائية وإرجاع كفالة المطلوبين جواد (د) وإدريس (د) وإرجاع الشاحنة المحجوزة ووثائقها لمالكها وإرجاع رخصة السياقة لصاحبها ومصادرة الأكياس لفائدة الإدارة المذكورة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن ممثل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون والفصول 212 و 229 و229 مكرر و 280 من مدونة الجمارك والمتخذة ثانيهما من إنعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إعتبرت أن مالك الشاحنة أكد تمهيديا أنه لا علم له بالواقعة وغير مسؤول عن البضائع المحجوزة وأنه أنجز مع السائق إلتزاما مصحح الإمضاء يتعهد من خلاله بعدم نقل أي ممنوع ويتحمل مسؤولية شخصية. والحال أن الملف جاء خاليا من الإلتزام المذكور علما أن هذا الإلتزام لا يمكن الإعتداد به لأن آثاره لا تنصرف إلى الأغيار. والمحكمة لما قضت بإعفاء مالك وسيلة النقل من المسؤولية المدنية وأرجعت الشاحنة المستعملة في الغش تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 229 و 229 مكرر من مدونة الجمارك، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإرجاع الشاحنة المحجوزة ووثائقها لمالكها وإرجاع رخصة السياقة لصاحبها استندت في ذلك على أن وثائق الملف جاءت خالية مما يفيد كون الشاحنة معدة أساسا لنقل المواد الممنوعة وأن مالكها يعلم بذلك، وأن المالك المذكور أنجز مع السائق أحمد ال(م) التزاما مصحح الإمضاء بتاريخ 17 يوليوز 2018 يتعهد بموجبه هذا الأخير بعدم نقل في الشاحنة الأشياء الممنوعة أو المهربة ولا استعمال البنزين المهرب ويتحمل جميع المسؤوليات المدنية والجنائية ويبرء مالك الشاحنة من كل ذلك. والمحكمة لم يثبت لها علم المالك بالمخالفات الجمركية المرتكبة. وبذلك طبقت الإستثناء المنصوص عليه في الفصل 212 من مدونة الجمارك، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من الطاعنة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** ونجيد مصطفى وأحمد مومن ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض